

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

في الجلسة المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2016



عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة ليوم 07 مارس 2016:

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 07 مارس 2016 وذلك بحضور السيدات والسادة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولّي، نبيل بفون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.

وقد حدّد جدول الأعمال في النقاط التالية:

1- المصادقة على مجموعة من المذكرات:

✓ منحة الشهر الثالث عشر

✓ منحة الإنتاج

✓ احتساب الأقدمية في القطاع العام

✓ الإجراءات التأديبية

✓ ضبط أعمال الكتابة القارة للجنة الداخلية لمراقبة صفقات الهيئة.

2- النظري وضعية منسقي الإدارتين الفرعيتين للانتخابات بباجة وسليانة.

3- مركز الموارد والبحوث.

4- إتصالات تونس.

5- النظري وحدة التونسيين بالخارج.

6- دورة البريد.

7- إجراءات تنظيم جلسات عمل مجلس الهيئة.

وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداولات على التالي:

1- بالنسبة للمصادقة على مجموعة من المذكرات:

❖ تمت المصادقة على المذكرتين المتعلقتين ب:

أ- إحتساب منحة الشهر الثالث عشر مع إعتبار المعطيات والمقاييس التالية:

✓ إحتساب منحة الشهر الثالث عشر منذ تاريخ شهر أفريل 2015 بعنوان سنة 2015.

✓ إعتبار أن الأعوان المعنيين بهذه المنحة هم الأعوان المباشرون المنتفعون بنظام التأجير الخاص بالهيئة دون سواهم.

✓ إخضاع المنحة للتخفيضات المنجزة عن عطلة الولادة بالنسبة لكافة الأعوان.

✓ صرف منحة الشهر الثالث عشر للأعوان الذين إنقطعوا عن العمل أثناء سنة 2015 عند نهاية السنة وذلك بإحتساب أشهر مباشرة العمل خلالها.

ب- إسناد منحة إنتاج للأعوان المباشرين على النحو التالي:

✓ إحتساب المنحة منذ تاريخ شهر أفريل 2015 بعنوان سنة 2015.

✓ إعتبار أن الأعوان المعنيين بهذه المنحة هم الأعوان المباشرون المنتفعون بنظام التأجير الخاص بالهيئة دون سواهم بتاريخ الإستحقاق.

✓ إسناد منحة الإنتاج على أساس العدد الصناعي أو المهني مثلما تضمّنته مذكرة ضبط قواعد الإحتساب المؤرخة في 1 سبتمبر 2015 والمصادق عليها من قبل مجلس الهيئة.

❖ إرجاء النظر في بقية المذكرات المتعلقة بـ:

- ✓ الإجراءات التأديبية.
 - ✓ إحساب الأقدمية في القطاع العام.
 - ✓ ضبط أعمال الكتابة القارة للجنة الداخلية لمراقبة صفقات الهيئة.
- 2- دعوة الإدارة التنفيذية إلى تمكين أعضاء مجلس الهيئة من الوثائق والمذكرات الخاصة بالجلسات قبل مدّة من إنعقادها.
- 3- إرجاء النظر في بقية النقاط الواردة بجدول أعمال المجلس إلى الجلسة القادمة.